# التحكيم وأثره على إختصاص القضاء (دراسة مقارنة)

Doi: 10.23918/ilic9.13

د. شهلا على أحمد د. نعيمة كمال علي
جامعة صلاح الدين - أربيل - كلية القانون - قسم القانون
Shahla.ahmed@su.edu.krd Naema.Ali@su.edu.krd

# Arbitration and its impact on the jurisdiction of the judiciary (A Comparative Study)

**Dr. Shahla Ali Ahmed** **Dr. Naema Kamal Ali**
**Faculty Members of the Law Department/ College of Law/ Salaheddin University- Erbil**

**الملخص**

التحكيم هو نظام يجمع بين القديم والحديث، حيث استخدمته البشرية منذ العصور البدائية قبل نشوء القضاء الرسمي، واعتمد عليه لحل النزاعات وديًا في المجتمعات القبلية، واليوم أصبح التحكيم وسيلة مفضلة لتسوية المنازعات، خاصة في التجارة الدولية مما دفع المنظمات الدولية لوضع أطر قانونية له من خلال معاهدات واتفاقيات وقوانين نموذجية، وقد اعترفت العديد من الدول بالتحكيم . وسنت تشريعات جديدة لتنظيم جميع جوانب التحكيم، وبالنسبة للعراق، نظم المشرع العراقي أحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، حيث ركز على تنظيم التحكيم الداخلي دون التطرق إلى التحكيم الدولي، بيد أن شرط التحكيم المدرج في بعض العقود كآداة لتسوية المنازعات التي قد تقع أثناء تنفيذ العقد بعض من الإشكاليات، وقد يحدث التنازع بينه وبين القضاء كجهة مختصة بحل النزاع الحاصل بين طرفي العقد، وبهذا يثار سؤال مهم وهو هل ان وجود الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم يسلب إختصاص القضاء في نظر النزاع القائم بين أطراف العقد المتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم؟

في هذا البحث نلقي الضوء على موقف المشرع العراقي بالنسبة للتحكيم، كما نحاول أن نبين في هذه الدراسة مدى تأثير وجود إتفاق التحكيم على إختصاص القضاء سواءَ أكانت هذا الأثر سلبياً أم إيجابياً. لذلك قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين حيث نبحث في المبحث الأول ماهية التحكيم وفي المبحث الثاني نتناول الأبعاد الايجابية والسلبية لإتفاق التحكيم على اختصاص القضاء.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم، القضاء، شرط التحكيم، الآثر السلبي والايجابي للتحكيم، الدفع بإتفاق التحكيم.

**Abstract**

Arbitration is a system that bridges the old and the new. It was used by humanity since ancient times before the establishment of formal judicial systems, serving as a means to resolve disputes amicably within tribal communities. Today, arbitration has become a preferred method for dispute resolution, particularly in international trade, prompting international organizations to create legal frameworks through treaties, agreements, and model laws. Many countries have recognized arbitration and enacted new legislation to regulate all aspects of arbitration. In Iraq, arbitration is governed by the Civil Procedures Law No. (83) of 1969, but this law only addresses domestic arbitration and does not cover international arbitration.

However, the inclusion of an arbitration clause in some contracts as a means of resolving disputes that may arise during the contract's execution presents certain issues. There may be conflicts between arbitration and the judiciary as the competent authority to resolve disputes between the parties to the contract. This raises an important question: Does the presence of an arbitration agreement negate the jurisdiction of the judiciary in resolving the dispute between the parties to the contract that includes an arbitration clause or arbitration agreement?

In this research, we will examine the Iraqi legislator's stance on arbitration and explore how the existence of an arbitration agreement affects the jurisdiction of the judiciary, whether this effect is negative or positive. Thus, we have divided the research into two sections: the first section discusses the nature of arbitration, while the second section addresses the positive and negative dimensions of the impact of the arbitration agreement on judicial jurisdiction.

**Keywords:** Arbitration, Judiciary, Arbitration Clause, Negative and Positive Effects of Arbitration, Arbitration Agreement.

## المقدمة

### أولاً / مدخل تعريفي بموضوع الدراسة وأهميته:

يُعد التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بشكل سريع وفعّال خارج نطاق القضاء التقليدي، حيث يمنح الأطراف المتنازعة مرونة في اختيار المحكمين والإجراءات التي تناسبهم، مما يضمن تحقيق العدالة بكفاءة. يكتسب التحكيم أهمية متزايدة في النزاعات التجارية

والمدنية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتطلب حلولاً سريعة وقابلة للتنفيذ، وعلى هذا الأساس إلى جانب القضاء يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم بالاتفاق فيما بينهم، حيث يكون لهم الخيار إما بالاحتكام إلى القضاء أو تعيين محكمين لحل نزاعهم. وإذا اختاروا التحكيم، فإنه يترتب على ذلك عدة آثار القانونية التي تؤثر على سير النزاع وحله.

تكمن أهمية موضووع البحث في أن التحكيم أصبح الخيار المفضل للأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم، على الرغم من احتفاظهم بحقهم في اللجوء إلى القضاء، إذ إن اختيار التحكيم لا يعني بأي حال التنازل عن هذا الحق، بل يعد وسيلة بديلة توفر مزيداً من المرونة والسرعة في تسوية النزاعات.

**ثانياً/ إشكالية الدراسة:**

تكمن اشكالية الدراسة في النقاط الآتية:

١. يُعاني نظام التحكيم في القانون العراقي من قصور تشريعي وتنظيمي نتيجة عدم وجود قانون مستقل وشامل ينظم التحكيم الداخلي والدولي بشكل متكامل. وبالرغم من تنظيم بعض جوانب التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، إلا أن هذه الأحكام قديمة وغير محدثة لتتوافق مع التطورات الدولية الحديثة في مجال التحكيم. يؤدي هذا القصور إلى زيادة تدخل المحاكم المحلية في إجراءات التحكيم، مما يضعف من فعاليته كوسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات، ويؤثر سلبًا على جاذبية العراق كبيئة استثمارية، لذلك هناك حاجة ماسة لدراسة هذا القصور ووضع حلول تشريعية لتطوير نظام التحكيم في العراق بما يتماشى مع المعايير الدولية.
٢. كما انه يترتب على التحكيم آثار متعددة، منها الإيجابي ومنها السلبي، مما يؤدي إلى تأثيره بشكل أو بآخر على اختصاص القضاء. ومع ذلك، تبرز التساؤلات حول مدى هذا التأثير، خاصة أن المشرع العراقي لم يحسم هذه المسألة بشكل واضح، نظراً لعدم تنظيمه للتحكيم الدولي بشكل كامل.

**ثالثاً/ أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- تحليل الإطار القانوني الحالي للتحكيم في العراق وتحديد جوانب القصور في التشريعات المتعلقة بالتحكيم الداخلي والدولي.
٢- بيان مفهوم التحكيم وبيان آثار السلبية منها و الإيجابية، ومدى تأثيره على إختصاص القضاء الذي يعد الملاذ الأول للخصوم يلجؤن إليه للفصل في منازعاتهم.
٣- الدراسة تهدف إلى بيان موقف المشرع و القضاء العراقي والمقارن منها من وجود إتفاق التحكيم مع بيان مواطن الخلل والضعف في تشريعاتنا.

**رابعاً/ منهجية الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي المقارن، حيث نقوم بتحليل الآراء الفقهية والمواد القانونية والأحكام والقرارات القضائية ومن ثم نجري مقارنة بين هذه النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية في الأنظمة القانونية في الدول القانون المقارن.

**خامساً/ هيكلية الدراسة:**

إن هيكلية دراستنا تتكون من مقدمة ومبحثين إثنين وخاتمة، على وفق التفصيل الآتي، المبحث الأول يتناول ماهية التحكيم وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني فيتناول الابعاد الإيجابية والسلبية لإتفاق التحكيم على إختصاص القضاء. وسنختم البحث بجملة من الاستنتاجات وعدة التوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

## المبحث الأول
## ماهية التحكيم

يُعد التحكيم من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. وفي ضوء ماتقدم يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف التحكيم و بيان طبيعته القانونية، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق في إلى أنواع التحكيم.

### المطلب الأول
### تعريف التحكيم وبيان طبيعته القانونية

يستند التحكيم إلى محورين رئيسيين: الأول يتعلق باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم واختيار هيئة التحكيم، والثاني يتعلق بالفصل في النزاع وإصدار حكم يكتسب حجية الأمر المقضي. يبدأ التحكيم باتفاق وينتهي بحكم، ولكن يبقى السؤال ماهو أساس هذا الاتفاق أو ما هي طبيعته القانونية؟ بناءً على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول تعريف التحكيم، أما الثاني فسيخصص لبحث طبيعته القانونية.

#### الفرع الأول
#### تعريف التحكيم

تباينت تعريفات التحكيم في التشريعات والأعمال الفقهية، وفيما يتعلق بالفقه العراقي عُرّف التحكيم بأنه (وسيلة تعاقدية يلجأ إليها الأطراف المتنازعون لحل النزاعات القائمة بينهم عن طريق شخص أو أكثر من غير القضاة")[١].

ويذهب جانب من الفقه المصري[٢]، إلى أن: (التحكيم طريقة استثنائية للفصل في الخصومات).

أما بالنسبة للتشريعات، فإن معظمها لم تقدم تعريفًا دقيقًا للتحكيم كإجراء مستقل، وإنما ركزت على توضيح مفهومي شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.، وتطرقت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى مفهوم التحكيم، حيث أشارت إلى إمكانية الأطراف الاتفاق على إحالة نزاع محدد إلى التحكيم أو الاتفاق مسبقًا على إحالة جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين إلى التحكيم، مما يعكس مرونة هذا النظام في التعامل مع النزاعات التعاقدية.

ويلاحظ أن المشرع العراقي في المادة أعلاه أورد الصور التي يكون عليها التحكيم فالاتفاق على التحكيم يرى في صورتين : الصورة الأولى وهي الإتفاق المسبق أو المقدم على التحكيم ويطلق عليه شرط التحكيم، والصوة الثانية اتفاق الطرفين على التحكيم بعد قيام النزاع

---

[١] د. صلاح الدين ناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص١٩٣.
[٢] د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، لإسكندرية،١٩٩٥، ص٢٥.

بينهما فعلا ويطلق عليه مشارطة التحكيم[١]. وقد عرف المشرع المصري في المادة (٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل التحكيم بأنه:(اتفاق طرفا النزاع بإرادتهما الحرة على اللجوء الى هيئة تحكيم للفصل فيه سواءً أم كانت الجهة التي تتولى هذه الإجراءات منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم تكن كذلك).

كم يلاحظ من التعريف الذي جاء به المشرع المصري بإبراز دور الإرادة، بل وأشار الى أن تكون حرة ولم يكتف بتضمين ذلك بل أشار صراحة إلى حريتها وأشار الى التحكيم المؤسسي، ويتضح من ذلك أن قانون التحكيم المصري اعتبر التحكيم المؤسسي الأصل، ويظهر ذلك من خلال العبارة الأخيرة في التعريف، والجدير بالذكر ان هذا النوع أشار اليه ايضاً القانون النموذجي[٢].

وفي هذا الصدد أيضاً نصت المادة (١٤٤٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ (١٤/٥/١٩٨٠)، على أنه:(الشرط التحكيمي هو الإتفاق الذي يتعهد بموجبه المتعاقدون على إحالة النزاعات التي تنشأ عن العقد إلى التحكيم). كما عرف ذات التقنين مشارطة التحكيم في المادة (١٤٤٧) بأنها (عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه أطراف نزاع نشأ فعلاً على إحالة هذا النزاع إلى محكم أو عدة محكمين لكي يفصلوا فيه).

ومن خلال التعاريف التي وضعت للتحكيم سواءً من قبل التشريعات أومن قبل الفقهاء والقضاء يستشف أن التحكيم له صبغة اتفاقية من جهة، ووظيفة قضائية من جهة أخرى وهو ما يجعله يتميز بالتراضي في مرحلة الانعقاد والإلزام في مرحلة التنفيذ، بحيث يستفيد من مزايا العقد والحكم في نفس الوقت[٣].

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية للتحكيم

للفقه[٤]، آراء متعددة بالنسبة للطبيعة القانونية للتحكيم ويرجع هذا التعدد الى الأساس الاتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم، والنتيجة ذات الصفة القضائية التي ينتهي إليها الحكم التحكيمي، وظهرت عدت نظريات يمكن أن نوجزها فيما يلي وذلك في أربع نقاط متتالية:

**أولا_ النظرية التعاقدية للتحكيم:**

اعتبر البعض[٥]، أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وهذا الاتجاه يجد مرتكزه في مبدأ سلطان الإرادة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن المحكم في عقد التحكيم يستمد سلطانه أو ولايته من اتفاق الخصوم أي من تلاقي ارادتيهما[٦].

ولقد وجد هذا الاتجاه سنداً في حكم من محكمة النقض الفرنسية والتي أكدت على الطبيعة التعاقدية للتحكيم في حكمها الصادر في ١٩٣٧/٧/٢٧، حيث اعتبر أن (قرارات التحكيم الصادرة على اساس مشارطة التحكيم، تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة، وتضفي عليها صفتها التعاقدية )[٧]. ومع ذلك يصعب القول أن هذا الاتجاه كان محل تأييد سواءً في الفقه الفرنسي أو العربي[٨].

**ثانياً_ النظرية القضائية للتحكيم:**

تقوم هذه النظرية على أساس مستمد من ان أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي وبالتالي فإن عمله يكون عملاً قضائياً، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء[٩]، ويضيف مؤيدو هذه النظرية على الرغم من أن القضاء يُعتبر من مظاهر السيادة التي تختص به الدولة وحدها ولكن الدولة وبما لها من سلطان يمكن بموجب هذه السلطة ان تعترف لبعض الأشخاص بمهمة القضاء بصورة التحكيم في نطاق معين[١٠].

وبالنسبه للقانون العراقى يذهب البعض[١١]، بأنه تعتبر قرار المحكم بمرتبة الأحكام القضائية، ذلك لأن المشرع العراقي قد منحه هذا الوصف، وخاصة في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمين، إضافةً إلى طبيعة الدور الذي يؤديه المحكم، وهي فحص ادعاءات الخصوم وتقديرها بعد اتخاذ ما يأمر به من إجراءات الإثبات، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على أنه: (أن شرط العاقد كنص الشارع، فاذا اتفق العاقدان على تحكيم شخص ثالث لفض المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقد المقاولة، كان قضاء ملزماً وحاسماً للنزاع)[١٢].

ويجدر بالذكر أنه لم يعط المشرع العراقي لقرارات المحكمين قوة الأحكام القضائية من حيث التنفيذ لأنه حكم التحكيم لا ينفذ إلا إذا صادقت عليه المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذ بموجب قانون المرافعات المدنية العراقي بعد أن يلجأء الأطراف إلى التحكيم لحل نزاعهم يجب أن يقدم طلب من أحد الخصوم لتصديق عليه، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة تقرر من خلالها التصديق أو عدمه[١٣]، مما قد يبطئ عملية التحكيم ويؤثر على فعاليته.

---

(١) عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٦.

(٢) ينظر: المادة (٢/أ) من القانون النموذجي، (UNCITRAL) القانون الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في (٢١/حزيران/ ١٩٨٥) والمعدل في( ٧/ تموز/ ٢٠٠٦)

(٣) د. أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري والإجباري ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٨.

(٤) للتفصيل في ذلك، ينظر: د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٩.

(٥) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، مصدر سابق، ص٢٦ .

(٦) د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ، ص٥٢.

(7) Cass.Req, 27jull1937. D. 1938.1.25.

مشار اليه عند: د. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٢ ، ص ١٩.

(٨) للتفصيل في ذلك، ينظر: د. ابوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٣.

(٩)د. نبيل أسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٣٩.

(١٠) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٠، ص٣٤.

(١١) د. أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص٥٦.

(١٢) رقم القرار (١٣٣٠ح _ ١٩٥٤)، تاريخ القرار، (٣/ ٨/١٩٥٤)، مشار اليه عند: عبدالرحمن العلام، المبادئ القضائية، القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، ج٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٤٨.

(١٣) ينظر المادة (١/٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

**ثالثا_ نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم:**

بالنظر الى الموقف المضاد لأصحاب الإتجاهين السابقين، لم يتم التوصل الى تحديد حقيقة الطبيعة القانونية للتحكيم وانما فقط لجزء منها وهذا الإختلاف قاد كما هو حال الفقه دائماً الى ظهور اتجاه وسط يقول بالطبيعة المختلطة للتحكيم، اذ يضفي عليه طبيعة مزدوجة تعاقدية وقضائية بأعتباره قضاءً خاصاً[١].

ووفق منظور هذه النظرية فأن التأثيرات المختلفة لفكرتي العقد والقضاء هي التي تتعاقب على طبيعة هذا النظام مما يجعلها مزدوجة فتارة تطغي التأثيرات العملية لفكرة العقد وتبدو الصفة التعاقدية واضحة وذلك من خلال الإتفاق على التحكيم واختيار المحكمين من قبل الخصوم ثم بعد ذلك تضمحل هذه الصفة لتظهر الصفة القضائية وذلك بعد القيام بالإجراءات وصدور القرار التحكمي والذي يعقبه قرار قضائي لتنفيذه ليصبح بعد ذلك حكماً قضائياً[٢].

**رابعاً_ نظرية الطبيعة الذاتية ( المستقلة) للتحكيم:**

يذهب أنصار[٣] هذه النظرية إلى ان التحكيم يمثل وسيلة مستقلة لحل المنازعات وليس نظاماً تعاقدياً ولا نظاماً قضائياً ولا يعد كذلك نظاماً مختلطاً، وانما هو ذو طبيعة ذاتية ومستقلة يختلف في وظيفته وطبيعته وغايته وبنائه الداخلي.

فالعقد ليس هو جوهر التحكيم، بدليل وجود تحكيم إجباري، كما أن اتفاق الأطراف على التحكيم وإن تحركت به عملية التحكيم، إلا إنه يحجمه ضرورة مراعاة قواعد القانون التي تحكم سلامة تلك العملية وسلامة الحكم ومراعاة النظام العام[٤].

ومن ناحية أخرى فإن الأطراف هم الذين يختارون المحكمين ويدفعون أجورهم، وهم الذين يحددون مكان وإجراءات التحكيم، وكذلك القانون واجب التطبيق عليه، وعلى هذا الأساس يعد التحكيم وفقاً لأصحاب هذه النظرية لا ينبثق من القضاء ولا يختلط معه، وينتهي أنصار هذه النظرية ان الطبيعة المستقلة للتحكيم هي التي تتناسب مع متطلبات التجارة الدولية وتعطي القدرة على تطور قواعده وأحكامه[٥].

وبعد استعراض الاتجاهات والآراء المختلفة للفقهاء حول طبيعة التحكيم، يرجح الإتجاه الرابع القائل بأن التحكيم ذو طبيعة خاصة وله ذاتية مستقلة. وهذا الاستقلال لم يأتي من الفراغ، وانما يستمد مصدره من العقد والقضاء ومن الأنظمة واللوائح وهيئات ومراكز التحكيم الدائمة المنتشرة في مختلف دول العالم، والتي يلجأ إليها الأطراف في صورة ما يعرف بالتحكيم النظامي (وفق نظام معين) وكذا ما تتضمنه المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم سواءً اكانت ثنائية أم جماعية ونماذج القوانين الدولية الموضوعية من قبل هيئات دولية وقرارات المنظمات الدولية[٦].

## المطلب الثاني
## أنواع التحكيم

يأتي التحكيم على عدة أنواع، وقد قام الفقهاء بتصنيفها بحسب الزاوية التي يُنظر منها، في هذا المطلب سنستعرض هذه الأنواع على النحو التالي:

**أولاً_ التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري:**

الأصل في التحكيم أن يكون إختيارياً، بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في أتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم[٧]. الا أنه إذا كان هذا هو الأصل فأنه قد يكون التحكيم إجبارياً حيث يوجب المشرع في بعض الأحوال الإلتجاء إلى القضاء ولكن الأمر ليس على إطلاقه حيث لا يجوز اللجوء إلى القضاء العادي إلا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي أشار إليها وهذا هو التحكيم الإجباري[٨].

**ثانياً_التحكيم الوطني (الداخلي ) والتحكيم الدولي:**

يعد التحكيم داخلياً ومن ثم يخضع لأحكام القانون الداخلي إذا تعلق بنزاع يمس مواطني دولة واحدة، أي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية وذلك سواءً أم كان النزاع مدنياً أو تجارياً، أما التحكيم الدولي فهو الذي يمس مواطني أكثر من دولة واحدة فهو التحكيم الذي يهدف كل المنازعات المالية والتجارية ذات الطابع المشتمل على عنصر أجنبي[٩].

وقدم الفقه والقضاء مؤشرات كثيرة على دولية التحكيم، غير أنه يمكن حصر أهم معايير التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بثلاثة وهي:

١- معيار جغرافي: يتمثل في مكان التحكيم (أو المكان الذي يصدر فيه حكم التحكيم).

٢- معيار قانوني: يتمثل في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

٣- معيار إقتصادي: يتمثل في تعلق العقد الذي تجري تسوية منازعاته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية أو بمعاملة دولية، فإذا كان هذا العقد عقداً دولياً، فإن التحكيم في منازعاته يكتسب صفة الدولية بطرق التبعية[١٠].

وبالنسبة للقانون العراقي، فإن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتطرق إلى التحكيم الدولي، وسكت عن تنظيم هذه المسألة بل اقتصر على التحكيم الذي يجري في العراق وإن كان بين أطراف عراقيين وأجانب، لذا فإن موقفه بالنسبة للتحكيم الدولي يكاد يكون بشكل عام

---

(١) د. ابوزيد رضوان، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢) د. أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) د. أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، ط٤، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣.

(٤) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٥) د. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ص٥١_٥٢.

(٦)د. شريف الطباخ، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٨، ص٤٠.

(٧) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٨.

(٨) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ج٤، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٩) د. شريف الطباخ، المصدر السابق، ص٣١.

(١٠) د. محمد علي محمد بني مقداد، محمد علي محمد بني مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١١، ص٩١.

سلبياً للغاية. هذا الموقف السلبي لا نجد ما يسوغه، ولا سيما أن العراق يعد من الدول التي تمتلك إمكانيات اقتصادية وتجارية مؤثرة، وقد سبق أن أبرمت عدداً من العقود التجارية الدولية مع شركات خاصة أجنبية قبلت صراحة اللجوء إلى التحكيم.

هذا وقد أخذ المشرع المصري بالمعيار الجغرافي في تحديد دولية التحكيم وفقًا لما يوجهه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(١)، كقاعدة عامة في تحديد دولية التحكيم، حيث يعتمد على جنسية الأطراف، وتعدد الأماكن، مكان التوقيع ومكان التنفيذ، ويعتمد أيضاً المعيار الإقتصادي كمعيار مكمل للمعيار الجغرافي، حيث يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية.

أما القانون الفرنسي فقد تبنى المعيار الاقتصادي أيضاً في تحديد نطاق التحكيم الدولي، وهذا المعيار كان معمولاً به من لدن القضاء الفرنسي قبل أن ينص عليه قانون المرافعات الفرنسي الجديد(٢).

ونحن بدورنا نرجح المعيار الإقتصادي والذي أخذ به المشرع الفرنسي لغرض تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي أو الوطني وذلك لشيوعه وإتفاقه مع واقع التعامل الدولي وطبيعة النزاع الذي يستلزم تطبيق القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

**ثالثاً_ التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:**

ينقسم التحكيم من حيث الجهة التي تقوم به إلى تحكيم حر (ad hok arbitration) وتحكيم مؤسسي (institution arbitration) والتحكيم الحر هو الصورة التقليدية للتحكيم وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، وذلك باختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع وتحديد الإجراءات التي يسيرون عليها أو تفويضهم في تحديدها حسب ظروف النزاع فهو تحكيم منظم مخصص لنزاع معين، ويطلق عليه تحكيم الحالات الخاصة(٣). أما التحكيم المؤسسي، فيقصد به التحكيم المنظم بواسطة هيئات أو مؤسسات أو مراكز دائمة للتحكيم سواءً كانت داخلية أو دولية، فيجرى التحكيم وفقاً لقواعد هذا المركز وإجراءاته، وقد يقوم المركز ايضاً بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب إتفاق الطرفين، أو قد يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته(٤).

اما المشرع العراقي، فقد جاء بنص مطلق يجيز التحكيم دون ان يتطرق إلى الجهة التي تقوم بالتحكيم وهذا يعني أنه أجاز نوعي التحكيم الحر والمؤسسي، لأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده بدليل(٥)، أما بالنسبة للمشرع المصري والفرنسي فقد اعترفا بكلا النوعين(٦).

**رابعاً: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح:**

ان الأصل أن يتفق أطراف النزاع على حل خلافاتهم وفقاً لأحكام القانون، ويمارس المحكم سلطة القاضي فيلزم بتطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح عليه، فيبحث في ادعاءات كل من الطرفين ثم يطبق حكم القانون عليها بغض النظر عن مدى عدالة النتائج التي توصل إليها، وهذا المعنى يشار إليه بمصطلح التحكيم بالقانون(٧)، بينما ينصرف التحكيم بالصلح إلى التحكيم الذي لا يتقيد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع، ففي هذا النوع من التحكيم، يعفي المحكم من إتباع هذه القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون فيما عدا القواعد التي تتعلق بالنظام العام(٨).

وفي العراق أخذ المشرع بكلا النوعين من التحكيم، والمحكم بالصلح في القانون العراقي معفى من التقيد بإجراءات المحاكمة أو قواعد القانون ويحكم بمقتضى العدالة والعرف، ولكنه ملزم بعدم مخالفة النظام العام العراقي(٩).

**خامساً: التحكيم الإلكتروني:**

ظهر التحكيم الألكتروني مواكبةً للتطورات التي شهدتها التجارة الدولية وظهور أشكال أخرى منها يتمثل في التجارة الألكترونية. ويعرف عقد التحكيم الإلكتروني بأنه: (التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت)(١٠)، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي تتم بها حيث تتم بطريقة سريعة بصرية عبر شبكة منظومة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، ويتم التحكيم الإلكتروني بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنيت أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى كالإتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم عبر تبادل المراسلات الإلكترونية بين الأطراف عن طريق الإنترنيت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية وسماع الشهود(١١).

ولا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من حيث الأركان والشروط في ضوء الإيجاب والقبول، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الإفتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور للأشخاص في هذا النوع من التحكيم، حتى الأحكام التي يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق إلكتروني.

## المبحث الثاني

## الابعاد الإيجابية والسلبية لإتفاق التحكيم على إختصاص القضاء

لاشك أن وجود إتفاق التحكيم بين طرفي النزاع لابد وان ينتج عنه بعض آثار التي تنعكس على إختصاص القضاء، سواءً أكانت هذه الآثار إيجابية أم سلبية، في هذا المبحث سوف نتناول هذين الأثرين و تأثيرهماعلى إختصاص القضاء وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

---

(١) ينظر المادة (٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (١٤٩٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم (١٩٨٠/٥/١٤).

(٣) د. عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراس، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٤) د. أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، مصدر سابق، ص٢٢.

(٥) ينظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) ينظر: المادة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل، وتقابلها المادة (١٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر بالمرسوم (١٩٨٠/٥/١٤).

(٧) د. عصام عبدالفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ص٤٤١.

(٨) د. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي إتفاقي من نوع خاص به أهم إتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

(٩) ينظر: المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم المصري والمادة (١٤٧٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٠) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩٣ ومابعدها.

(١١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦٢.

## المطلب الأول
## آثار إتفاق التحكيم

إن إتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهم يعني أنهم فضلوا التحكيم على القضاء لأن باب القضاء كان مفتوحاً أمامهم، وعليه يترتب على الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم أثران، أولهما الأثر الإيجابي والثاني الأثر السلبي، وعليه سوف ندرس في هذا المطلب هذين الأثرين من خلال فرعين وكالآتي :

### الفرع الأول
### الأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم

ويقصد به إلتزام الأطراف باللجوء إلى هذه الآداة المتفق عليها إبتداءً ويتعين على أطراف النزاع إحترام الإتفاق الصادر عنها وحسم نزاعات بواسطة التحكيم،ومن ثم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعمال أثر إتفاق التحكيم [١]. وعليه يجب إخضاع النزاع لقضاء التحكيم دون قضاء الدولة، ويترتب على الأثر الإيجابي مبدأن وهما :

**أولاً / شرط إستقلال إتفاق التحكيم :**

يقصد بإستقلال إتفاق التحكيم معنيان ،إما إستقلال الإتفاق على التحكيم عن العقد الإصلي الذي يتضمن شرط التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وهذا يعني ان أي بطلان او فسخ او إنهاء للعقد الأصلي لا يؤثر على إتفاق التحكيم الذي يبقى صحيحاً طالما الإتفاق مستوفي شروط صحته الخاصة به[٢].

وتترتب على هذا المبدأ عدة نتائج منها، أن بطلان العقد الأصلي لايؤثر في إتفاق التحكيم لأن إتفاق التحكيم كيان مستقل وتصرف قائم بذاته، كما ان في حالة بطلان العقد الإصلي فلا يتوقف سير إجراءت التحكيم وإصدار الحكم، وكذلك فإن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي ليس بالضرورة هو نفسه القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم[٣].

هذا ولم يشر قانون المرافعات العراقي بشكل صريح إلى هذا المبدأ، على عكس مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١٣ ففي المادة (٩) منه قررت هذا المبدأ حيث أعتبرت أن شرط التحكيم إتفاق بمثابة إتفاق مستقل عن شروط العقد الآخرى، ولايترتب على بطلان وفسخ وإنهاء وإنقضاء العقد أي أثر على شرط التحكيم مالم يتفق الأطراف على غير ذلك. وعلى عكس القانون العراقي، فقد أشار قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ صراحةً إلى هذا المبدأ [٤]. والقانون الفرنسي أيضاً قد نص على مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي في المادة (١٤٤٧) من قانون المرافعات الجديد الصادر في يناير ٢٠١١بقوله ان إتفاق التحكيم يجب ان لايتأثر ببطلان العقد سواءً أكان التحكيم داخلياً أم دولياً[٥].

**ثانياً / مبدأ الإختصاص بالإختصاص:** يقصد بمبدأ الإختصاص بالإختصاص سلطة المحكم في القيام بالبت في أختصاصه، وذلك في حالة قيام أحد الخصوم بالطعن في صحة إتفاق التحكيم، فإذا تبين له صحة إتفاق التحكيم يعلن أختصاصه بنظر النزاع نظرياً، وإذا تبين له بطلان الإتفاق يقضي بعدم إختصاصه [٦].

ويرى البعض[٧] ان هذا المبدأ نتيجة من نتائج مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم، فبموجبه تسير هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وهي التي تقرر كونها مختصة بالنظر في النزاع ام لا، و ان كان قد تم الطعن بصحة العقد الأصلي أمام القضاء أو الطعن بصحة شرط التحكيم، وإن النظر من قبل القضاء لايوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

وقد أشار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(الأونسترال) إلى الأثرين السابقين حيث اجازت لهيئة التحكيم ان تبت في أختصاصها وان تبت في إتفاق التحكيم و صحته، وكذلك فإن شرط التحكيم يعتبر مستقلاً عن شروط العقد الآخرى ولايترتب على بطلانه بطلان شرط التحكيم[٨].

وقد أقر المشرع الفرنسي[٩]. لهيئة التحكيم حق الفصل في أختصاصها فهو كالقاضي في هذا الشأن وكذلك يمكنه الفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه حتى تتمكن من السير في إجراءات التحكيم دون الحاجة إلى وقف هذه الإجراءات لحين إنتهاء القضاء من الفصل في صحة العقد الأصلي [١٠].كما ذهب في نفس الإتجاه قانون التحكيم المصري حيث أكد على إختصاص هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المقدمة بعدم وجود إتفاق التحكيم أو سقوطه او بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع[١١].

هذا ولم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي إلى هذا المبدأ، وعلة ذلك هي أن قانون المرافعات قد نظم التحكيم الداخلي فقط دون التحكيم التجاري الدولي، ولكن مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي قد نص على هذا المبدأ حيث أشارت المادة (١٦/ اولاً) إلى إختصاص هيئة التحكيم بالبت في الدفوع المتعلقة بإختصاصها ومن ضمنها الدفع بوجود إتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو صحته قبل الدخول في الموضوع.

و لأن هذا المبدأ من المباديء المهمة في التحكيم التجاري الدولي حيث يؤدي إلى سرعة حسم مسألة صحة إتفاق التحكيم من قبل هيئة التحكيم دون اللجوء إلى القضاء لحسمه والتي تحتاج إلى إجراءات طويلة والكثير من الوقت، ومن هنا نؤكد ضرورة إعتماد هذا المشروع ليصبح قانوناً يسد الفراغ التشريعي الموجود في التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي.

---

[١] د. حيدر مدلول بدر عبدالله ، الرقابة القضـــائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (دراســة مقارنة ) ، ط١، المركز العربي للنشــر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٧، ص٧٥.

[٢] د. شـهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشـروعات المقامة بنظام الشـراكة بين القطاعين العام والخاص، ط١، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢١٣.

[٣] د.عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصلية في العقود الحكومية، ط١، مكتبة القانون والقضاء،بغداد، (٢٠١٥) ، ص٨٤٤.

[٤] ينظر: المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري.

[٥] د. شـهاب فاروق عبدالحي عزت، التحكيم في منازعات المشـروعات المقامة بنظام الشـراكة بين القطاعين العام والخاص، ط١، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢١٥-٢١٦.

[٦] أنور علي احمد الطشي، مبدأ الإختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم، ط١، دار التهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧.

[٧] د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢٠٠.

[٨] ينظر: المادة (١٦) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[٩] ينظر المادة (١٤٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي.

[١٠] د.أحمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص١٢٢.

[١١] ينظر: المادة (٢٢)من قانون التحكيم المصري.

**الفرع الثاني**

**الأثر السلبي لإتفاق التحكيم**

ويعني منع الأطراف من اللجوء إلى القضاء بإعتبار أن الإتفاق على التحكيم هو بمثابة التنازل عن حق عرض النزاع على القضاء إبتداءً[١]. وإعمال هذا الأثر مرهون بصحة إتفاق التحكيم، فإذا تبين عدم صحة هذا الإتفاق فإن القضاء يعلن بطلانه ويستمر في نظر النزاع بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل كما لو كان الإتفاق غير موجود[٢].

إذاً الأثر السلبي يتمثل في منع طرفي النزاع بعرض النزاع محل الإتفاق على القضاء وإخراج النزاع من دائرة إختصاص القضاء، والنتيجة المترتبة على الأثر السلبي، هي الدفع بوجود إتفاق التحكيم، والمقصود من الدفع بوجود إتفاق التحكيم هو الدفع الذي يبديه أحد الخصوم لإجبار الآخر بالإلتجاء إلى التحكيم دون قضاء الدولة، وينشأ الحق في إبداء هذا الدفع من لحظة لجوء الخصم الآخر إلى القضاء بالرغم من وجود إتفاق التحكيم، والدفع بوجود التحكيم دفع إجرائي لا يتعلق بالنظام العام ويمكن التنازل عنه صراحةً او ضمناً [٣]. و يمكن القول بأنه يترتب على الأثر السلبي أو المانع لإتفاق التحكيم إلتزامان :الأول بالنسبة لطرفي الإتفاق وهو إلتزام أساسي يقضي بعدم لجوئهم إلى قضاء الدولة، والثاني إلتزام على عاتق قضاء الدولة يقضي بإمتناعه عن النظر في النزاع المتفق بشانه على التحكيم[٤].

**المطلب الثاني**

**الطبيعة القانونية للدفع بوجود إتفاق التحكيم وتأثيره على إختصاص القضاء**

أن وجود إتفاق التحكيم بين الخصوم لابد أن تؤثر بشكل أو بآخر على إختصاص القضاء في نظر النزاع الذي تم الإتفاق بشأنه على اللجؤ إلى التحكيم، كيف يكون هذا التأثير فما إذا عرض هذا النزاع على القضاء، وهل يسلب إفاق التحكيم إختصاص القضاء؟ وموقف التشريعات المقارن من ذلك، في هذا المطلب سوف نوضح ذلك من خلال فرعين وكالآتي:

**الفرع الأول**

**الطبيعة القانونية للدفع بوجود إتفاق التحكيم**

ثمة خلاف بصدد هذه المسألة، فهناك إتجاه يرى أن الدفع بوجود التحكيم هو من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى سواءً تعلق الأمر بالتحكيم الوطني او الدولي أي أنه مانع مؤقت تمنع سماع الدعوى من قبل القضاء وبعد زوال المانع يعود الإختصاص إلى القضاء، لأن قضاء الدولة هو صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل في النزاع، وإن الإتفاق على التحكيم لا يسلب القضاء هذا الإختصاص، على عكس ذلك يبقى قضاء الدولة مختصاً بالفصل في النزاع محل التحكيم ولكن هذا الدفع يمنعه من نظر الدعوى. وإذا كان الدفع بوجود التحكيم ينزع الإختصاص، لوجب على القضاء ان يحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو الجهة المختصة، ولكن هنا لايمكن تصور إحالة القضاء للدعوى إلى هيئة التحكيم بإعتبار أن هيئة التحكيم ليست جهة قضائية بالمعنى الدقيق وتابعة للتنظيم القضائي للدولة [٥]. ومن بين الإنتقادات الموجه لهذا الإتجاه هو إن إعتبار الدفع بإتفاق التحكيم دفعاً بعدم القبول قد يؤدي إلى نتائج لاتتفق مع طبيعة هذا الدفع لأن الدفع بعدم القبول هو من الدفوع الشكلية الموضوعية التي يمكن ابداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، في حين أن الدفع بإتفاق التحكيم يجب إبداؤه قبل الدخول في حيثيات الدعوى وإلا سقط الحق في إبدائه، وإن التكلم في موضوع الدعوى دون إثارة الدفع تعد بمثابة النزول عنه[٦] .

أما الإتجاه الثاني فيرى ان الدفع بوجود التحكيم هو من قبيل الدفع بعدم إختصاص قضاء الدولة، ويقوم على أن التحكيم يسلب إختصاص القضاء، ويعد التحكيم إستثناءً على إختصاص القضاء انه إقرار بإختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بإجازة المشرع[٧].

ومن ضمن الإنتقادات الموجهة لهذا الإتجاه هو إن الدفع بعدم الإختصاص يتعلق بالنظام العام ولايجوز للأطراف التنازل عنه ويكون لهم التمسك به في جميع مراحل الدعوى، وكذلك يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، وهذا كله بعكس الدفع بوجود إتفاق على التحكيم، حيث يجوز لمنْ أبداه ان يتنازل عن هذا الدفع، ولايجوز للمحكمة ان بمقتضاه من تلقاء نفسها دون إبدائه من صاحب المصلحة فيه[٨].

أما الإتجاه الثالث فيذهب إلى ان الدفع بوجود إتفاق التحكيم فهو دفع ببطلان المطالبة القضائية بسبب عيب موضوعي، وذلك على أساس ان الدفع بوجود التحكيم لاعلاقة له بموضوع الدعوى ولكنه دفع إجرائي موجه إلى إجراءات الخصومة القضائية، بناءً على ان إتفاق التحكيم يفرض إلتزاماً على عاتق طرفيه بعدم اللجوء إلى القضاء، وهو الوسيلة التي يتمسك به الخصم لإجبار خصمه بعدم إتباع إجراءات التقاضي[٩].

ومن ضمن الإنتقادات الموجهة إلى الإتجاه هي إن التسليم بأن الدفع بوجود التحكيم هو دفع ببطلان المطالبة القضائية يعني أن إتفاق التحكيم عنصر من عناصر المطالبة القضائية، وفي الحقيقة إن إتفاق التحكيم ليس عنصراً من عناصر المطالبة القضائية كي يترتب على وجوده بطلان المطالبة القضائية هذا مايخالف قواعد البطلان فالبطلان يستند على أمر في المطالبة القضائية ذاتها وليس في أمر خارجي[١٠].

والإتجاه الرابع يرى بان الدفع بوجود التحكيم هو من قبيل الدفع بوقف إجراءات الدعوى القضائية :حيث يكون ذلك بناءً على دفع المدعى عليه، ويترتب عليه قيام المحكمة بوقف السير في الدعوى لحين فصل هيئة المحكمة للنزاع. شرط يقدم طلب الوقف من قبل أحد الأطراف لوقف إجراءات الدعوى و يكون وقت تقديم الدفع قبل إبداء أي دفاع في موضوع الدعوى [١١] ، وعلى المحكمة عند تقديم طلب وقف

---

[١] أياد جواد محمد، تسوية منازعات العقود الحكومية (في ضوء أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٧٦.

[٢] د. رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرقابة القضائية في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٢٢٥.

[٣] د. السيد عيد نايل، الدفع بوجود إتفاق التحكيم (الدورة العامة لإعداد المحكم الدولي ٢)، مركز حقوق عين الشمس للتحكيم، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣.

[٤] هات محي الدين اليوسفي، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثره على الإختصاص القضائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٢.

[٥] سهلية بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص١٤٨.

[٦] د. محمد عبدالخالق الزعبي، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٧] د. أحمد إبراهيم عبد التواب، الدفوع المتعلقة بإتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤.

[٨] د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٥١٩، ١٩٩٨.

[٩] د.السيد عيد نايل، مصدر السابق، ص٦.

[١٠] د. أحمد إبراهيم عبد التواب، مصدر سابق، ص٦٤.

[١١] سهلية بن عمران، مصدر سابق، ص١٥٠.

إجراءات الدعوى أمامها أن لا توقف إجراءات الدعوى طالما لم تقتنع بأن إتفاق التحكيم باطل أوغير نافذ، ويقع عبء إثبات صحة إتفاق التحكيم على المدعي الذي رفع الدعوى القضائية.

والنقد الموجه إلى هذا الإتجاه هو أنه لايمكن التسليم بهذا التكييف لآن الإتفاق على التحكيم ليس وقفاً إتفاقياً يفترض أن للخصوم معاودة الحضور أمام المحكمة بعد مدة معينة من الزمن يستعدون فيها لتحضير وتقديم دفاعهم[١].

**الفرع الثاني**

**موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي من طبيعة الدفع بوجود التحكيم**

لقد تبنى المشرع الفرنسي الرأي القائل بأن الدفع أمام القضاء بإتفاق التحكيم هو دفع بعدم الإختصاص [٢]. ويتضح هنا أن المحكمة تقضي بعدم إختصاصها بناءً على طلب احد الخصوم في حالة ما إذاكان النزاع معروضاً على أحدى هيئات التحكيم حتى لو كان إتفاق التحكيم باطلاً، فبمجرد قيام احد الأطراف باللجوء إلى التحكيم فهذا يعني موافقتهم على حل نزاعهم عن طريق التحكيم وليس عن طريق القضاء، أما إذا لم يكُن النزاع معروضاً على هيئة التحكيم فإن المشرع قد اعطى الإختصاص للقضاء إمكانية نظر النزاع على الرغم من وجود إتفاق التحكيم ولكن بتوافر شرطين وهما[٣]:

١- ان لايكون النزاع معروضاً على هيئة التحكيم فإذا كان النزاع معروضاً على التحكيم فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر النزاع .
٢- ان يكون إتفاق التحكيم ظاهر البطلان اوغير قابل للتطبيق، اي إذا تبين للمحكمة بطلان إتفاق التحكيم ويشوبه سبب من أسباب البطلان المتعلق بالنظام العام فلها ان تعطل إتفاق التحكيم وتقوم هي بالفصل في النزاع .

وفيما يخص موقف المشرع المصري من طبيعة هذا الدفع فإعتبرها دفعاً بعدم قبول الدعوى حيث أشارت المادة (١٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ إلى أثر الدفع بوجود إتفاق التحكيم حيث أوجبت على المحكمة التي يرفع إليها النزاع الذي يوجد بشأنه إتفاق التحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى في حالة ما إذا قام المدعى عليه التمسك بهذا الدفع ولكن قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإذا قضت المحكمة ببطلان إتفاق التحكيم أو سقوطه أو عدم قابليته للتنفيذ، وفي حالة صدور هذا الحكم وأصبح نهائياً قبل صدور حكم محكمة التحكيم تعين على محكمة التحكيم إلغاء جميع إجراءاتها[٤].

وقد أشار المشرع العراقي إلى اثر التحكيم في إختصاص القضاء في المادة(٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩، حيث بين أن إتفاق الخصوم على التحكيم يمنع من رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم، وفي حالة لجوء أحد الأطراف إلى رفع الدعوى دون الإعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر، فعاد النزاع إلى إختصاص القضاء و عُد شرط التحكيم ملغياً، اما أذا أعترض الخصم فتقرر المحكمة الدعوى مستأخرة لحين صدور قرار التحكيم[٥].وتطبيقاً لهذه المادة والحالات الواردة فيها فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد في قراراها ذي العدد (٩٨٧/م/٢٠١١) بتأريخ ٢٠١١/٧/٣٠ إلى " استناداً إلى نص الفقرة ٢٩ من العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمتضمنة أن جميع المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بهذا العقد لايمكن تسويتها بشكل ودي من قبل اطراف العقد ويجب تسويتها بموجب قواعد المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس (فرنسا) من قبل (٣) محكمين يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة {تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الإختصاص القضائي للمحاكم العراقية}"[٦]. وفي السياق ذاته ذهبت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية ألى أن " إعراض المدعي عن التمسك بشرط التحكيم، وعدم إعتداده به إبتداءً وتفضيله إقامة دعوى سابقة بموضوع العقد، هو إسقاط لحقه بإنهاء النزاع تحكيمياً، وتجديد طرح النزاع بعد الفصل فيه سابقاً بحكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية."[٧] كما اشارت المحكمة ذاتها في قرار آخر إلى الحالة الثانية بقولها ان " إتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما بموجب البند (٨) منه على شرط التحكيم، وتمسك وكيل المدعى عليه في الجلسة الأولى للمرافعة وقبل دخول بأساسها بشرط التحكيم، لذا يكون قرار المحكمة بإعتبار الدعوى مستأخرة حتى صدور قرار التحكيم صحيحاً."[٨]

يتضح مما سبق ان التشريع والقضاء العراقي قد اخذا بالإتجاه الذي يذهب إلى ان الدفع بوجود التحكيم هو من قبيل وقف إجراءات الدعوى يترتب عليه إلتزام المحكمة بوقف الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى من هيئة التحكيم. غير أن القضاء العراقي وفي أحدث قراراته قد سلك مسلكاً مغايراً لمسلكه السابق إذ ذهب إلى ان الدفع بوجود إتفاق التحكيم هو من قبل الدفع بعدم القبول حيث ذهبت محكمة استئناف البصرة وبصفتها التمييزية إلى " ....، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن العقد الذي ينظم العلاقة بين المتقاضين تضمن في الفقرة(١٦) منه إتفاقهما على حل النزاعات الناشئة عن العقد عن طريق التحكيم التجاري بموجب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية ويكون مقر التحكيم في دبي دولة الإمارت العربية المتحدة ولما كان المدعى عليه (المميز عليه)تمسك في جلسة المرافعة الأولى المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧بشرط التحكيم، الذي يعد تحكيماً تجارياً دولياً بحسب محتوى هذا الشرط، ولهذه الأمور لا مورد لتطبيق أحكام الإستئخار المنصوص عليه في المادة(٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية لتعلقها بالتحكيم الوطني وليس التحكيم الدولي، ولاسيما أن الدفع بشرط التحكيم هو دفع بعد القبول لتنازل الطرفين بإرادتهما عند توقيع العقد عن اللجوء إلى القضاء، مما يستلزم بعد ثبوته البت في الدعوى بحكم فاصل وليس استئخاره، ....."[٩]

---

[١] د.السيد عيد نايل، المصدر السابق، ص٧.

[٢] ينظر: المادة (١٤٤٨) من قانون المرافعات الفرنسي.

[٣] د. شهاب فاروق عبد الحي عزت، مصدر سابق، ص٢٣٦.

[٤] على عوض حسن، التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ( ٢٠٠٤ )، ص٩٢.

[٥] ينظر: المادة (٢٥٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[٦] القرار منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس والعشرون لسنة ٢٠١٥.

[٧] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيئة المدنية، المرقم ٣٤٥/ حقوقية ٢٠١٨ـــ بتأريخ ٢٠١٨/٧/٢٩، محمد علي محمود نديم، منازعات العقود الحكومية في تطبيقات القضاء (بداءةً و إستنافاً وتمييزاً) الجزء الأول، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٢١٠.

[٨] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيئة المدنية، المرقم (٣٠٤)/ حقوقية / ٢٠١٨/بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢، القاضي، محمد علي محمود نديم المصدر السابق / ص٢٠٧.

[٩] قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (٣/ت/ب/٢٠٢٣)في ٢٠٢٣/١/٩، والقرار متاح على صفحة قرارات محكمة التمييزية في الفيسبوك.

إذاً إن الإتفاق على التحكيم لا علاقة له إطلاقاً بأمر إختصاص المحكمة في نظر الدعوى أو عدم إختصاصها، لأنه يعتبر قيداً على سلطة الخصوم في اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن لأطراف الإتفاق على التنازل عنه و الرجوع إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع، وإن منح المشرع الإختصاص لذات المحكمة المختصة بنظر النزاع تخوله الهيمنة على إجراءات التحكيم وعلى حكم هيئة التحكيم، وبهذا يصعب القول بأن الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم يسلب المحكمة إختصاصها، كما لايمكن التسليم بأن التحكيم يسلب مجلس الدولة أختصاصه بنظر منازعات العقود الإدارية لأن ذلك يعتبر مخالفةً للنظام العام[١] .

كما إن إتفاق التحكيم لايسلب إختصاص القضاء المستعجل في إتخاذ تدابير أو إجراءات تحفظية مؤقتة سواء كانت تلك الإجراءات في أثناء أو قبل سريان إجراءات التحكيم، كما لايجوز للمحكم أن يقضي في موضوع الدعوى نظراً لوجود إتفاق التحكيم بين الأطراف[٢].وكذلك لايلغي تدخل القضاء الوطني من اجل تشكيل هيئة التحكيم إذا تعذر تشكيلها، بالإضافة إلى ممارسة القضاء للرقابة الرقابة من خلال الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، اوفي إطار دعوى الأمر بالتنفيذ[٣]. علماً أن التحكيم الإجباري في بعض المنازعات يلغي إختصاص محاكم الدولة ويمنعها من النظر هذه المنازعات، وإذا عرضت عليها هذه المنازعة عليها أن تقضي بإنتفاء ولايتها[٤]

## الخاتمة

### اولاً/ الإستنتاجات و النتائج:

١- لم يقم المشرع العراقي بإصدار قانون مستقل ينظم إجراءات التحكيم المحلي أو الدولي، مما خلق فجوة قانونية تؤثر على فعالية حل النزاعات بعيداً عن النظام القضائي التقليدي.
٢- لم ينظم المشرع العراقي التحكيم الدولي، مما يقلل من قدرة العراق على جذب الاستثمارات الأجنبية التي تعتمد على التحكيم كوسيلة مفضلة لحل النزاعات الدولية.
٣- إن اشتراط تصديق المحكمة على قرارات التحكيم يشكل عقبة تؤدي إلى تأخير تنفيذها وتقليل فعالية التحكيم كوسيلة سريعة ومرنة لحل النزاعات.
٤- إن وجود إتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتهم لايعني انهم تنازلوا عن حقهم في اللجؤ إلى القضاء، لأن التقاضي حق مكفول للجميع، ولكن يمنع القضاء من نظر النزاع طالما كان هذا الإتفاق موجوداً.
٥- تنتج عن وجود إتفاق التحكيم عدة آثار اولها إيجابية تتمثل في مبدا إستقلال غتفاق التحكيم و مبدأ الإختصاص بالإختصاص، والثانية سلبية تتمثل في الدفع بوجود إتفاق التحكيم والتي تعني إيقاف القضاء من نظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم.
٦- أختلفت مواقف التشريعات والقضاء من طبيعة الدفع بإتفاق التحكيم، ولايوجود رأي موقف متفق عليه بالنسبة لهذا الشأن .
٧- أن التشريع والقضاء العراقي لم يستقر على الطبيعة القانونية للدفع بوجود إتفاق التحكيم هو من قبيل وقف إجراءات ادلعوى وعليه على المحكمة وقف نظر الدعوى لحين فصل النزاع من قبل الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع.

### ثانياً/ التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون شامل للتحكيم ينظم إجراءات التحكيم المحلي والدولي، مع توضيح حقوق الأطراف وآليات التنفيذ، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
٢- ينبغي العمل على تنفيذ قرارات التحكيم مباشرةً دون الحاجة إلى تصديق المحكمة، وذلك لتعزيز فعالية التحكيم وتسريع تنفيذ القرارات.
٣- نوصي المشرع العراقي بتنظيم أحكام التحكيم الدولي في التشريع العراقي لضمان الاعتراف بالتحكيم كآلية فعّالة لحل النزاعات، مما يعزز الثقة في النظام التحكيمي ويُحسن بيئة الاستثمار في العراق.

## المصادر

### أولاً: الكتب


١. د. إبراهيم حرب محيسن، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢. د. أبوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٣. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، الدفوع المتعلقة بإتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، لإسكندرية،١٩٩٥.
٥. د.أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، ط٤، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٣.
٦. أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٧. د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.
٨. أنور علي احمد الطشي، مبدأ الإختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم، ط١، دار التهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. أياد جواد محمد، تسوية منازعات العقود الحكومية (في ضوء أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٠. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات
١١. د. حيدر مدلول بدر عبدالله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (دراسة مقارنة ) ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
١٢. د. رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرقابة القضائية في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.


---

[١] محمد حسن بكر، العقد الإداري والتحكيم، الناشر مكتبة السادة، طنطا – مصر، بدون سنة النشر.،ص١٧٤.
[٢] د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، ط١، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٤، ص٥٤.
[٣] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص٢٨٤-٢٨٥.
[٤] د. إبراهيم حرب محيسن، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٦٤.

١٣. د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، ط١، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٤.
١٤. سهلية بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦.
١٥. د. السيد عيد نايل، الدفع بوجود إتفاق التحكيم (الدورة العامة لإعداد المحكم الدولي ٢)، مركز حقوق عين الشمس للتحكيم، القاهرة، ٢٠١٧.
١٦. د. شريف الطباخ، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٨.
١٧. د. شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٨. د. صلاح الدين ناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.
١٩. عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٠. د. عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراس، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢١. عبدالرحمن العلام، المبادئ القضائية، القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، ج٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
٢٢. عبدالرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٠.
٢٣. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٤. عبدالمجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧.
٢٥. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصلية في العقود الحكومية، ط١، مكتبة القانون والقضاء،بغداد، ٢٠١٥.
٢٦. د. عصام عبدالفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٧. على عوض حسن، التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤.
٢٨. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
٣٠. د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣١. محمد حسن بكر، العقد الإداري والتحكيم، الناشر مكتبة السادة، طنطا – مصر، بدون سنة النشر.
٣٢. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي إتفاقي من نوع خاص وملحقاً به اهم إتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٣. د. محمد علي محمد بني مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١١.
٣٤. محمد علي محمود نديم، منازعات العقود الحكومية في تطبيقات القضاء (بداءةً و إستنافاً وتمييزاً)الجزء الأول، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
٣٥. د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٣٦. د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١١.
٣٧. هات محي الدين اليوسفي، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثره على الإختصاص القضائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٣٨. د. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

**ثانياً: المجلات والبحوث**

١- مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس والعشرون لسنة ٢٠١٥.

**ثالثاً:القوانين**

١- القانون النموذجي، (UNCITRAL) القانون الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في (٢١/حزيران/ ١٩٨٥) والمعدل في( ٧/ تموز/ ٢٠٠٦)
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٣- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤المعدل.
٤- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٧٨٧) لسنة ٢٠٠٧.